

يحيى سعد جاد الرب

المحامي

بالنقض والادارية العليا

٤٣ شارع قصر النيل - القاهرة

ت/ ٢٣٩١٤٤٥٠ - ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَدِينَةُ الْقَاهِرَةِ - ٢٠١٧

محمد يحيى سعد

المحامي

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الإداري

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم الممثل القانوني لشركة/ ويمثلها قانونا السيد/ و الكائن مقرها -ومحلها المختار مكتب الاستاذ/ يحيى سعد جاد الرب المحامي بالنقض ٤٣ شارع قصر النيل - القاهرة .

ضد

السيد/ وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب المصرية ويعلن بهيئة قضايا الدولة ٤٢ شارع جامعه الدول العربية- ميدان مصطفى محمود - المهندسين قسم الدقى - محافظة الجيزة

تمهيد ضرورى لازم

نود قبل نبين موضوع الدعوى والتأصل القانونى لها نبين لعدالة المحكمه عدم سريان قرار وزير الماليه رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٩ -على موضوع الدعوى المائل - والذى جعل حساب مقابل التأخير على مالم يؤد من الضريبة ... اعتبارا من اليوم التالى لانتهاه الاجل المحدد لتقديم الاقرار الضريبي حتى اليوم السابق على سداد الضريبه ذلك ان السنوات موضوع النزاع هي عن عامى..... و..... و..... ومضى سابقه على صدور القرار المنوه

عنه وبالتالي لا يسرى عليها القرار المشار اليه

ذلك انه من المستقر عليه أن الأصل في نفاذ القرارات الإدارية تنظيمية أو فردية أن يقترن بتاريخ صدورها بحيث تسرى بالنسبة للمستقبل ولا تسرى بأثر رجعي إلا إذا نص القانون على ذلك وذلك تطبيقاً لمبدأ احترام الحقوق المكتسبة واستقرار المعاملات، وأن الأصل طبقاً للقانون الطبيعي هو احترام الحقوق المكتسبة وفقاً لما تقضى به العدالة ويستلزمه الصالح العام ، إذ ليس من العدل في شيء أن تهدر الحقوق كما لا يتفق والصالح العام أن يفقد الناس الثقة والاطمئنان على استقرار حقوقهم لذلك جاء الدستور مؤكداً هذا الأصل الطبيعي فحظر المساس بالحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية التي تمت إلا بقانون بأن جعل تقرير الرجعية رهيناً بنص خاص في القانون أي جعل هذه الرخصة التشريعية من اختصاص السلطة التشريعية وحدها ومن ثم لزم بحكم هذا الأصل أن لا تسرى القرارات الإدارية بأثر رجعي

في هذا المعنى حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٣٢٠٢٥ لسنة ٥٨ ق بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٨

والطعن رقم ٣٢٠٤٣ لسنة ٥٨ قضائية بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٤

يحيى سعد جاد الرب

المحامي

بالنقض والادارية العليا

٤٣ شارع قصر النيل - القاهرة

ت/ ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ - ٢٣٩١٤٤٥٠

محمد يحيى سعد

المحامي

بل ان المحكمة الادارية العليا ذهبت الى ابعد من ذلك حينما قضت

بأن القرارات الإدارية لا تسرى بأثر رجعي حتى ولو نص في هذه القرارات على الأثر الرجعي

في هذا المعنى الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٥٣ ق بتاريخ ٤٠٦-٢٠٠٨ مكتب فني ٥٣ جزء ٢ ص ١٣٢٩
والطعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٤٠ ق عليا- جلسة ١/٢٢/١٩٩٥
والطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٢٢ قضائية بتاريخ ٢٣-٦-١٩٨٤ مكتب فني ٢٩ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ٢٧٤

كما ان المحكمة الموقره هي المختصة بنظر الطعن ذلك ان لجان الطعن الضريبي لا تختص بنظر الخلاف حول مقابل التأخير لأنه لاحق على تحديد دين الضريبة الذي ينتهي عنده اختصاص لجان الطعن كما ان نص المادة ١١٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على ان تختص لجان الطعن بالفصل في جميع اوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون ... وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويعدل ربط الضريبة وفقاً لقرار اللجنة ، فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار يدل على أن قرار لجنة الطعن يصدر في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون سالف البيان في حدود تقدير المصلحة لأرباح الممول وطلباته بشأن هذه الأرباح ، ومن ثم فإن اللجنة تختص بأوجه الخلاف بين المصلحة والممول من حيث إجراءات ربط الضريبة وتقديرها ، أما فيما يتعلق بطلب مقابل التأخير فهو لا يتعلق بالتقديرات ابتداءً أو انتهاءً ، وإنما وهو باعتباره لاحقاً في الأحقية فيها على نحو ما تفصل فيه لجنة الطعن يعد بمثابة الأثر المترتب على ما يسفر عنه فحص هذا الخلف ، مما لا يحول دون التمسك به أمام المحكمة ، إذ لا يعتبر طعناً في تقدير لأرباح سنوات النزاع ، وإنما هو في حقيقته منازعة عادية تخضع للقواعد العامة ، كما هو الحال بالنسبة لدعوى براءة الذمة ،

في هذا المعنى (الطعن رقم ٩٤٧٨ لسنة ٨١ جلسة ١/٢/٢٠١٣)

وعملاً باحكام القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق في بعض المنازعات فقد لجأت الشركة الى اللجنة المختصة وذلك بموجب الطلب برقم ٢٦٩٤ لسنة ٢٠١٩
وعلى ضوء التمهيد السابق نبين موضوع الدعوى

محمد يحيى سعد

المحامى

يحيى سعد جاد الرب

المحامى

بالنقض والادارية العليا

٤٣ شارع قصر النيل - القاهرة

ت/ ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ - ٢٣٩١٤٤٥٠

الموضوع

سبق للشركة الطاعنة وان قدمت اقراراتها الضريبية عن نشاطها التجارى بموجب الملف الضريبي رقم لدى مأمورية ضرائب وقد تقدمت الشركة باقراراتها الضريبية عن السنوات استنادا الى دفاترها وحساباتها المنتظمة وقامت بسداد الضريبة عن هذه السنوات عند تقديم هذه الاقرارات في مواعيدها

غير انها فوجئت باعادة فحصها تقديريا عن هاتين السنتين وتم اخطارها بنموذج (١٩) ض مما حدا بها ان تطعن عليه في الميعاد وتم اعادة الفحص الدفترى بموجب مذكرة اعادة فحص ثم تم تحويل الملف الى اللجنة الداخليه لحل النزاع وانتهت اللجنة بتاريخ الى وجود فروق فحص عن عام قدرها جنيه وعن عام مبلغ وقدره جنيه ليصير اجمالى الفروق عن السنتين مبلغ وقدره جنيه وذلك بعد خصم ما تم سداده من ضريب وفق الاقرار وكذلك بعد خصم ضريبة المنبع

وافقت الشركة الطاعنه على قرار اللجنة الداخليه وقامت بسداد فروق الفحص في ذات عقب صدور قرار اللجنة دون تاخير وذلك على النحو التالى جنيه قامت بسدادها بموجب بموجب الايصال رقم جنيه قامت بسدادها بموجب بموجب الايصال رقم غير ان الشركة الطالبة فوجئت باخطارها بنموذج (٩) حجز مطالبة اياها بمقابل تاخير قدره جنيه عن سنتى

وقد تم احتساب هذا المقابل فى التاخير اعتباراً من تاريخ تسليم الاقرار عن هاتين السنتين وليس من تاريخ موافقه على قرار اللجنة الداخليه ولما كان مقابل التاخير المطالب به مخالف للقانون

يحيى سعيد جاد الرب

المحامي

بالنقض والادارية العليا

٤٣ شارع قصر النيل - القاهرة

ت/ ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ - ٢٣٩١٤٤٥٠

محمد يحيى سعد

المحامي

حيث تنص المادة ١١٠ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل على انه:-

يستحق مقابل تأخير على:

- ١- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيتها، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاؤ الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.
- ٢- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على جزؤها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون. ويحسب مقابل التأخير المشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢%، مع استبعاد كسور الشهر والجنيه. ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل.

كما تنص المادة رقم ٨٧ مكرر من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على

الدخل. المعداله بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ على انه :

إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي **بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً**، سواء بموافقة الممول عليها أو **باستنفاد طرق الطعن العادية بشأنها**، يلتزم بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية يعادل النسبة المحددة قرين كل حالة من الحالات التالية:.....

كما تنص المادة رقم ١٢٧ من قرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥. على انه:-

تكون الضريبة واجبة الأداء، في تطبيق حكم البند (١) من المادة (١١٠) من القانون، في الحالات الآتية:

١- من واقع الإقرار الضريبي للممول.

٢- من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية.

٣- من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه.

٤- في حالة عدم الطعن على نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها أو المطالبة.

٥- من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه.

ومن ثم فإن المادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ نصت حرفياً وحددت متى تكون الضريبة واجبة الأداء في تطبيق حكم البند ١ من المادة ١١٠ من القانون

وهي ١- من واقع الإقرار الضريبي للممول **٢- من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية**

٣- من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه ٤- في حالة عدم الطعن على نموذج

الأخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها أو المطالبة ٥- من واقع حكم محكمة واجب النفاذ

يحيى سعد جاد الرب

المحامي

بالنقض والادارية العليا

٤٣ شارع قصر النيل - القاهرة

ت/ ٣٥١ ٠٣١٨ ١٢٢٣ - ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ - ٢٣٩١٤٤٥٠

محمد يحيى سعد

المحامي

ومن ثم لا يستحق مقابل التأخير في حالة عدم سداد فروق الضريبة الا في الأجل الذي حددته المادة ١٢٧ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في الحالات الخمسه المشار اليها ويعتبر تاريخ تحقق هذه الحالات التاريخ الكاشف لهذا التعديل وبالتالي اذا استحققت غرامة تاخير فتستحق من هذا التاريخ وليس من تاريخ

تقديم الإقرار الضريبي

حيث أن حالة تقديم الإقرار وسداد الضريبة من واقع ربط الإقرار حالة مستقلة ومنفردة وبمعزل عن التعديلات التي تطرأ على الإقرار وأن رد الفروق الى تاريخ انتهاء الأجل لتقديم الإقرار هو تزايد وغلو في موتحصل الفروق الضريبية ومخالفة لأحكام القانون محل

التطبيق

حيث أن النص في صلب المادة ١١٠ / مقتصر بضرية الإقرار ولا يمتد لأكثر من ذلك وأن الإفصاح والتحديد الوارد بالمادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية خاص بالحالات الأخرى التي يتم فيها تعديل الإقرار واستحداث فروق ربط يستحق عنها مقابل تأخير يكون هذا المقابل من تواريخ وجوب سداد هذه الفروق في المواعيد التي حددتها المادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية وليس من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار ومن ثم فإن مقابل التأخير الوارد بصلب المادة ١١٠ / من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يقتصر تطبيقه على التأخير في سداد الضريبة المربوطة من واقع الإقرار الضريبي من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار

إما مقابل التأخير الناجم عن التعديلات التي أجرتها المأمورية المختصة على الإقرار الضريبي وما تبع ذلك من إجراءات لربط الضريبة على تلك الفروق والتي حددتها اللائحة التنفيذية بالمادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية لا ترد الى تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار وإنما تقتصر على تواريخ الربط التي حددتها اللائحة التنفيذية بالمادة ١٢٧ منها

يحيى سعيد جاد الرب

المحامي

بالنقض والادارية العليا

٤٣ شارع قصر النيل - القاهرة

ت/ ٠١٢٢٣١٨٠٣٥١ - ٢٣٩١٤٤٥٠

محمد يحيى سعد

المحامي

وفي هذا المعنى قضت محكمة القضاء الادارى بانه :-

ان الثابت وفق صحيح القانون هو ان مقابل التأخير يستحق من تاريخ اتصاف الضريبه على الدخل بكونها واجبة الاداء وذلك بتعيين مقدارها باحدى الصور المنصوص عليها فى المادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،لتحسب قيمتها على اساس منها وذلك عن مده زمنية تبدأ سريانها قانونا من تاريخ اتصافها بذلك

(حكم محكمة القضاء الادارى بطنطا الدائرة الاولى جلسة ٢٠١٧/٦/٤)

وهو ما استقرت عليه القضاء فى العديد من احكامه ايضا حيث قضى بانه :-

.....وحيث ان المادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون بينت ان الضريبة تكون واجبة الاداء فى مفهوم تطبيق حكم البند ٢ من المادة ١١٠ من قانون ٩١ فى ثلاث حالات مختلفه الحالة الاولى ان يقدم الاقرار الضريبي ولا يتم الطعن عليه فى هذه الحالة تكون الضريبة مستحقة منذ هذا التاريخ والحالية الثالثة ان يتم الطعن على تقدير الضريبة ويتم الاتفاق من الممول واللجنة الداخلية فى هذا تستحق الضريبة وبالتالي مقابل التأخير من تاريخ هذا الاتفاق باللجنة الداخلية الثالثة . ولما كان الثابت من تقرير الخبير ان المستأنف عليه مقابل تأخير قدره تسعمائه وتسعون جنيها مقابل تأخير يحسب من تاريخ الاتفاق باللجنة الداخليةواذ خالف الحكم المطعون عليه هذا النظر فانه يكون قد جانبه الصواب متعيننا العذر

الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٦٩٧ لسنة ٥٦ واستئناف المنصوره

مامورية الزقازيق جلسة ٢٠١٧/١٢/٣ مدنى

كما ان المأموريه لم تقدم ما يثبت ورود الملف بعينه الفحص عن جميع سنوات المحاسبه و ان قرار اللجنة قد خالف القانون وما استقرت عليه أحكام المحاكم و قرارات اللجان ببطلان محاسبه الملفات التي لم ترد بعينه الفحص حتى سنة ٢٠١٢ فضلا عن عدم احقيه المأموريه فى تطبيق حكم ماده ٨٧ مكرر لقيام المأموريه بمحاسبه الملف تقديريا و تعارض ذلك مع التعليمات والكتب الدوريه الصادره فى شأن تطبيق حكم

يحيى سعد جاد الرب

المحامي

بالنقض والادارية العليا

٤٣ أ شارع قصر النيل - القاهرة

ت/ ٣٥١ ٠٣١٨٠٢٢٣١ - ٤٤٥٠ ٢٣٩١٤٤٥٠

محمد يحيى سعد

المحامي

المادة ٨٧ مكرر علي الملفات الت يتم فحصها بنظام العينه وملفات الحسابات المنتظمة فقط دون غيرها من الملفات التي يتم فحصها تقديريا.

وهديا بما تقدم وكانت الماموريه قد طالبت الشركه بمبلغجنيه كمقابل التأخير بالرغم من سداد الشركه لفروق الفحص فور صدور قرار اللجنة الداخليه والموافقه عليه وبالرغم من سدادها ايضا مبلغ وقدره جنيه بالزياده (وبدون وجه حق) بعد سداد فروق الفحص ولم يظهروا بالتسديدات بنموذج (٩) حجز وذلك على النحو التالي

..... جنيه بموجب الشيك رقم بتاريخ على بنك

..... جنيه بموجب الشيك رقم بتاريخ على بنك

على النحو الذي سنوضحه بالمستندات الامر الذي يحق معه للشركه المدعيه ان تطالب ببراءة ذمتها من كامل المبلغ المطالب به وقدرهجنيه مع حفظ حقها في استرداد مبلغ وقدرهالف جنيه قيمة ما قامت بسداه بالزياده بدون وجه حق او جعله رصيدا لدان لدى الماموريه

لذلك

تلتزم الشركه الطالبه الحكم :-

اولا :- بقبول الدعوى شكلا

ثانيا :- وفي الموضوع :-

الحكم ببراءة ذمة الشركه المدعيه من مبلغ وقدرهجنيه كمقابل تأخير عن السنوات منوحتى بالمخالفه للقانون ، لسبق سداد فروق الفحص فور صدور قرار اللجنة الداخليه والموافقه عليه عملا بنص الفقره الثانيه من قرار وزير الماليه رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ مع ما يترتب على ذلك من اثار مع الزام الجهه الاداريه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه

وكيل الشركه الطاعنة

يحيى سعد جاد الرب

المحامي بالنقض